

لائحة

الغرفة التجارية المصرية

محافظة المنوفية

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة

رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧

والسابق النشر عنه بالواقع المصرية - العدد ٢٩٣ (تابع)

في ٢٠٠٦/١٢/٢٦

المغرفة التجارية المصرية

لمحافظة المنوفية

لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية

والهيكل التنظيمي

ولائحة بدل السفر

ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة

لائحة نظام العاملين

مادة ١- تسرى أحكام هذه اللائحة على كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمدة بالغرفة وتسرى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة.

مادة ٢- في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قريرتها:

وزير المختص بشئون التجارة الداخلية.

مجلس الإدارة.

رئيس مجلس إدارة الغرفة (السلطة المختصة).

هيئة مكتب الغرفة.

المدير من يشغل وظيفة من الوظائف القيادية.

عامل كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمد.

مادة ٣- يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي.

مادة ٤- تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لشئون العاملين تتكون من خمسة أعضاء، هم :

١ - نائب رئيس مجلس إدارة الغرفة رئيساً.

٢ - سكرتير عام الغرفة عضواً.

٣ - أمين صندوق الغرفة عضواً.

٤ - مدير عام الغرفة عضواً.

٥ - مدير الإدراة القانونية عضواً.

بالإضافة إلى مثل لجنة النقابة يختاره مجلس نقابتها إن وجدت ، وتحتمع الندوة بناءً على دعوة من السلطة المختصة وتصدر توصياتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجان مدير إدارة شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

تحتخص اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالتوصية في تعين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم العلاوات واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم . وذلك بالنسبة للعاملين من غير شاغلي الوظائف العليا والقيادية . كما تختص بالنظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات . وترسل اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يعتمدتها ولم يعرض عليها خلال شهر من تاريخ إرسالها إليه اعتبرت نافذة أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها – فعليه أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيدها للجنة للنظر فيها على ضوء هذه الأسباب . ويحدد لها أجلاً لا يتجاوزه شهراً لإعادة النظر فيها . فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذاً فإذا امتنعت اللجنة برأيها خلال هذا الأجل فعليها أن تعيد توصياتها لمرئيس مجلس الإدارة لعرضها على هيئة المكتب خلال شهر لاتخذ ما تراه بشأنها ويعتبر قرار هيئة المكتب في هذه الحالة نهائياً .

مادة ٥ - يجوز لهيئة المكتب بعد موافقة مجلس الإدارة تعديل بعض أحكام هذه اللائحة إذا اقتضت ظروف العمل . على أن يعتمد التعديل من الوزير المختص .

مادة ٦ - تضع الغرفة هيكلًا تنظيمياً لها بما يتفق مع طبيعة أنشطتها وأهدافها ومتطلبات العمل بها ويراعي تقسيم وظائف الغرفة إلى مجموعات نوعية تشمل كمل منها جميع الوظائف التي تتشاركه في طبيعة الأعمال ونوعها وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بما يحقق القدرة على المحاسبة على الإنجازات . ويكفل التدرج الهرمي في المهارة والتناسب بين وظائف التنفيذ والوظائف القيادية كما تضع جدول توصيف وتقييم الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها في حدود هيكل الأجور المرفق لهذه اللائحة .

ويعتمد الهيكل التنظيمي وجدول الوظائف من مجلس الإدارة ولله أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي أو في جدول الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ويصدر به قرار من الوزير المختص . ويعد مدير شئون العاملين في موعد أقصاه أول أغسطس من كل عام تقديرًا لجملة الأجور الأساسية المتوقعة للعام المقبل مقارنًا بالرقم المماثل السابق ومعدل الزيادة الموقعة وذلك بالنسبة لكل نشاط على حدة ثم بالنسبة للغرفة ككل .

وفي جميع الأحوال يراعى الالتزام بالحد الأدنى للأجور المقرر قانوناً وبالنسبة المقررة للأجور إلى رقم الإيرادات وما حققته الغرفة من أنشطة وبحيث لا تزيد تكلفة الأجور عن الموارد المالية المتاحة .

مادة ٧ - تقسم وظائف الغرفة إلى المستويات الوظيفية التالية:

- الوظائف القيادية.
- (الاستشارية التك饶ارية).
- الوظائف الإشرافية.
- الوظائف التنفيذية.
- الوظائف الحرفية، والخدمات المعاونة.

مادة ٨ - ببراءة شروط التعاقد الواردة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧
 يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة أن يتعاقد بصفة مؤقتة مع الخبراء المصريين والأجانب في المهام أو الأعمال المؤقتة التي تتطلب خبرات أو تخصصات نادرة غير متوافرة وعلى أن يكون التعاقد لإنجاز مهام محددة في مقابل مكافآت شهرية أو أتعاب تحدد بقرار من رئيس المجلس كما يجوز له الاستعانة بعمالة مؤقتة أو موسمية أو عرضية ويحدد في العقد الأجر تبعاً لمستوى الخبرة ووفقاً لجدول الأجر المعمول بالغرفة ويصدر بمناسخ العقود التي تبرم مع الخبراء الوطنين أو الأجانب والعاملين بصفة مؤقتة أو موسمية أو عرضية قرار من هيئة المكتب.

مادة ٩ - يكون التعيين بالوظائف بالغرفة كما يلى :

- (أ) في وظائف الإدارة العليا بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس الإدارة بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لتعيين القيادات.
- (ب) يكون التعيين والترقية في باقي الوظائف بقرار من هيئة المكتب بناء على عرض لجنة شئون العاملين وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين إلا على وظيفة خالية واردة بجدول الوظائف المعتمد.
- (ج) وفي جميع الأحوال يجب أن يجتاز العامل الاختبار قبل التعيين في الغرفة طبقاً للقواعد التي تضعها هيئة المكتب.

ويشترط فيمن يتقدم لشغل هذه الوظائف :

- ١ - أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة.
 - ٢ - أن يرفق بطلبه بياناً عن أبرز إنجازاته وإسهاماته في الوحدة التي يعمل بها مدعماً بالمستندات ومقدراً حاته لتطوير النظم التي تحكم العمل وتبسيط إجراءاته.
 - ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام مواد (١١ - ١٢ - ١٣) من هذه اللائحة يراعى فيمن يتم اختيارهم لشغل وظيفة قيادية أن يكون من المتقدمين الأكثري قدرة على إدارة العمل وتحقيق الإنجازات المطلوبة.
- مادة ١٠ -** تضع هيئة المكتب الشروط والقواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف الحالية وإجراءات التعيين فيها كما تحدد الوظائف التي تشغلى بامتحان والتي تشغلى بدوى امتحان.

مادة ١١ - يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

- ١ - أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية.
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٣ - لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره، وإذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة فلا يحول دون التعيين إلا إذا قررت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم أن ظروف الواقعة تتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.
- ٤ - لا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائى مالم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل.
- ٥ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وفقاً لجدول الوظائف وبطاقات وصفتها.
- ٦ - أن تثبت لياقة صحياً بمعرفة الجهة الطبية التي يحددها رئيس المجلس.
- ٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.
- ٨ - لا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة.
- ٩ - الحصول على شهادة محو الأمية لغير ذوى المؤهلات.
- ١٠ - إجاده لأعمال الحاسوب الآلى للمؤهلات ويفضل للمؤهلات العليا الحصول على دراسات عليا في مجال تخصصه.
- ١١ - أن يكون أدى الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة أو أعفى منها.

مادة ١٢ - على المرشح للتعيين أن يستوفى جميع المصوغات الالازمة لتعيينه وفقاً لما تحدده السلطة المختصة بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً على الأكثرب من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى إليه مصحوب بعلم الوصول بتقديمه وإلا اعتبر ترشيحه كأن لم يكن.

كما يعتبر الترشيح كأن لم يكن إذا لم يتقدم المرشح لاستلام العمل خلال الخمسة عشر يوماً التالية على تاريخ إبلاغه بالحضور بكتاب موصى بعلم الوصول.

مادة ١٣ - يشترط لتعيين الحاصلين على مؤهلات علمية أجنبية من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس الأجنبية أن يصدر بعادتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علمياً قرار من الجهة المختصة.

مادة ١٤ - تضع هيئة المكتب نظاماً بقواعد احتساب الخبرة المكتسبة علمياً وعملياً والآثار المترتبة عليهم بالوظيفة والأجر.

مادة ١٥ - فيما عدا الوظائف القيادية بوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتتقرر صلاحيته خلال تلك الفترة.

وإذا ثبت عدم صلاحيته وفقاً للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدتها المدير المختص أنهت خدمته بقرار من هيئة المكتب بناءً على توصية لجنة شئون العاملين دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة.

مادة ١٦ - يجوز لـهيئة المكتب تعيين العامل الذي حصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد ويشترط توافر الدرجة وثبت صلاحيته لشغل هذه الوظيفة وحاجة العمل إليه.

مادة ١٧ - استثناء من المادة (١٠) يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو هي وظيفة أخرى مماثلة وحصوله على أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمنصب الذي قضاه في وظيفته السابقة في الأقدمية، وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد التعيين عليها، على أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمراقبة جيد على الأقل.

مادة ١٨ - ينشأ لكل عامل ملف أو أكثر تودع فيه البيانات والأوراق والمعلومات الخاصة به.

مادة ١٩ - تصدر هيئة المكتب قراراً بقواعد ومعايير ونماذج تقارير الشاطئ الدورية التي تضعها لجنة شئون العاملين، وتتخد هذه التقارير أساساً لقياس كفاية العاملين عدا شاغلي الوظائف القيادية.

مادة ٤٠ - يتم قياس كفاية العاملين بالغرفة مرة واحدة خلال العام ويحرر تقرير قياس الكفاية لكل عامل شاملًا إنتاجه وسلوكيه وتدريبه وتقدير كفايته طبقاً للفئات والدرجات الآتية:

- ممتاز ٩٠ درجة إلى ١٠٠ درجة.
- جيد جداً ٨٠ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة.
- جيد ٦٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة.
- متوسط ٥٠ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة.
- ضعيف أقل من ٥٠ درجة.

ويجوز لإدارات الغرفة إعداد تقارير نشاط دورية بخلاف التقرير النهائي ويجب أن يكون التقرير بفئة ممتاز أو ضعيف مسبباً ومحدداً عنصر التمييز أو الضعف التي أدت إليه ولا يعتمد إلا باستيفاء ذلك.

مادة ٤١ - يتولى الرئيس المباشر إعداد تقارير النشاط الدورية على أن تعتمد من المدير المختص ويرفق بالتقدير البيان الإحصائي الذي تعدد شئون العاملين عن أيام الغياب والإجازات وساعات التأخير عن العمل والجزاءات ومدى اجتيازه الدورات التدريبية التي تتيحها له الغرفة . ويتولى المدير المختص إعداد تقرير الكفاية وفقاً للشروط وبالأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة . وتعتمد تقارير الكفاية من لجنة شئون العاملين .

مادة ٤٢ - تتولى إدارة شئون العاملين إخطار العامل الذي تم تضييقه في فئة أقل من ممتاز فور اعتماد تقرير كفايته بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وله أن يتظلم في خلال عشرين يوماً من تاريخ توقيعه بالعلم .

ويتم البت في التظلم بمعرفة لجنة التظلمات من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة وعضو تحكمه اللجنة النقابية يتم تشكيلها بقرار من رئيس الغرفة لهذا الغرض ويكون قرارها نهائياً . ويتم إبلاغ العامل بنتيجة البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقادمه .

مادة ٤٣ - لا يجوز تقدير كفاية العامل بفئة ممتاز خلال سنة التقدير إذا توفر فيه أحد الأسباب التالية:

(أ) العامل الذي أتيحت له فرصة التدريب وتختلف عنها دون عذر مقبول أو لم يتجاوز التدريب بنجاح .

(ب) العامل الذي وقع عليه جزاء تأديبي خمسة أيام أو مجموع جزاءات تزيد في مجموعها عن عشرة أيام خلال سنة التقدير .

(ج) العامل الذي حقق عجزاً بالعهدة خلال العام .

مادّة ٤٤ - في حالة ندب العامل أو تكليفه داخل الجمهورية تختص بوضع التقرير النهائي عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من سنة التقدير، وبالنسبة للعامل المجندة أو المستدعى أو المستبقى بالاحتياط تقدر كفايته بممتاز حكمًا فإذا كان تقرير كفايته في العام السابق بفترة أقل تقدر بذات الفئة حكمًا.

وبالنسبة للعامل المريض إذا زادت مدة مرضه على ثمانية أشهر تقدر كفايته بمقدمة متوسط حكمًا فإذا كان تقرير كفايته في العام السابق بفترة أعلى تقدر بذات الفئة حكمًا.

وبالنسبة للعامل القائم بإجازة بدون مرتب تقدر كفايته بفترة التقرير السابق على الإجازة حكمًا وبالنسبة لأعضاء اللجان النقابية تحدد فئة كفايتهم بما لا يقل عن فئة كفاية كل منهم في السنة السابقة على انتخابهم.

مادّة ٤٥ - تنتهي خدمة العامل الذي يتم تقييمه في ستين متساليمتين بفترة ضعيف دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور قرار اللجنة بالبت في التظلم من آخر تقرير أو انتهاء المدة المقررة للتظلم دون تقديمها وذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين.

مادّة ٤٦ - مع عدم الإخلال بتطبيق المادة (١٠) تكون الترقية للوظائف الإشرافية بالاختيار من الوظيفة التي تسبقها مباشرة بنسبة (٢٥٪) اختيار الوظائف التنفيذية والحرفية والخدمات المعاونة مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها.

مادّة ٤٧ - تعدد إدارة شئون العاملين في بداية السنة المالية بياناً بالوظائف الشاغرة والواردة بالهيكل الوظيفي للغرفة والتي يمكن شغليها بالترقية من بين العاملين المستوفين لاشتراطات شغل هذه الوظائف طبقاً لبطاقة كل وظيفة ومراعاة ما يلى :

(أ) حصوله على تقدير قياس كفاية الأداء في الستين الأخيرتين بمقدمة ممتاز بالنسبة للترقية بالاختيار وجيد جدًا بالأقدمية.

(ب) لا يكون العامل المرشح للترقية في إجازة بدون مرتب تزيد عن سنة.

(ج) اجتياز الدورات التدريبية التي تتيحها الغرفة بنجاح.

مادّة ٤٨ - تكون الترقية من السلطة المختصة بالتعيين وفقاً لأحكام هذه اللائحة، تصدر هيئة المكتب قرار الترقية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره ويستحق العامل المرقى بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاوتها أيهما أكبر ولا يدخل ذلك موعد استحقاق العلاوة الدورية.

مادة ٤٩ - لا يجوز ترقية العامل في الحالتين التاليتين : -

(أ) المنقول إلى الغرفة أو العائد من إجازة بدون مرتب لمدة تزيد على سنة قبل مضي سنة من تاريخ استلام العمل .

(ب) حالة المحال إلى المحاكم الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تحجز للعامل وظيفته مدة سنة فإذا استطالت المدة لأكثر من ذلك ، وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل مدة أقل من خمسة أيام وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لولم يحال لمحاكمة ويسمح بأجرها من هذا التاريخ ويبحث موافقه في الترقيات التي تم إجراؤها خلال مدة الحجز وترقيته التي يستحقها إذا ثبت تخطيه فيها بترقية من هو أحدث منه وتصرف الفروق المالية اعتباراً من تاريخ استحقاقه للترقية المتخطى فيها .

مادة ٥٠ - لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء بالخصم من المرتب مدة خمسة أيام أو الوقف عن العمل لذات المدة إلا بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ توقيع الجزاء .

مادة ٥١ - للعاملين بالغرفة التجارية هيكل خاص بالأجور ولا يجوز بأى حال من الأحوال زيادة الأجور السنوية كمحض رفقات عن الموارد المالية للغرفة .

مادة ٥٢ - يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية ربط الوظيفة المعين عليها طبقاً لهيكل الأجور المرفق بهذه اللائحة بمراجعة القوانين الصادرة من الدولة أو التي تصدر بشأن العلاوات الخاصة والقواعد المتبعة لتقدير المرتب وفقاً لها ويستحق العامل أجره من تاريخ استلام العمل .

مادة ٥٣ - تقرر هيئة المكتب في نهاية كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين للعلاوة الدورية عن العام التالي وذلك بنسبة (٧٪) من الراتب الأساسي الشي تتحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية، ولا يجوز زيادة نسبة العلاوة الدورية إلا في ضوء المركز المالي للغرفة وما تتحققه من موارد، وذلك حتى يصدر المركز القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة، وفي جميع الأحوال يجب أن يعتمد قرار هيئة المكتب من السلطة المختصة.

مادة ٥٤ - مع مراعاة حكم المادة السابقة يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة للوظيفة التي يشغلها في أول يوليو التالي لانقضائه سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ويصدر بمنح العلاوة الدورية قرار من رئيس مجلس الإدارة.

مادة ٤٥ - يمنحك شاغلو الوظائف التالية بدل تمثيل شهري للإنفاق على متطلبات الوظيفة بالفئات التالية:

- للدرجة الممتازة ١٥٠ جنيهها.
- للدرجة العالية ١٢٠ جنيهها.
- لدرجة مدير عام ١٠٠ جنيهها.
- للوظائف الرئيسية بالدرجة الأولى (مدير إدارة) ٥٠ جنيهها.

يصرف هذا البدل لشاغلي الوظائف المقرر لها وفي حالة خلوها يستحق من يقوم بأعباءها.

يحدد مجلس الإدارة الفئات والقواعد والضوابط المنظمة لصرف البدلات التالية بما لا يقل عما هو معمول به قبل العمل بهذه اللائحة:

(أ) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر العمل.

(ب) بدلات الإقامة للعاملين في مناطق ظروف الحياة بها تقتضي تقرير هذا البدل.

(ج) بدلات وظيفية تقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم من شاغلها من مزاولة المهنة.

مادة ٤٦ - تضع هيئة المكتب نظاماً للمزايا العينية والنقدية التي يجوز منحها للعاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا.

مادة ٤٧ - يستحق العامل مقابلاً عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من الرئيس المختص، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار هيئة المكتب.

مادة ٤٨ - تكون الاختراكات والمصنفات التي يتذكرها العامل أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ملكاً للغرفة، وذلك إذا كانت نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات كلف بها وفي جميع الأحوال يكون للعامل الحق في تعويض مادي يتناسب مع العائد الذي حصلت عليه الغرفة وتقره هيئة المكتب ويراعى في تقاديره تشجيع البحث والاختراع وفقاً لما يقره مجلس الإدارة في كل حالة.

مادة ٤٩ - تمنح اللجان التي يتقرر تشكيلها بدل انتقال يصدر بتحديده قرار من السلطة التي قررت تشكيلها بما لا يجاوز بدل الانتقال المقرر لأعضاء مجلس الإدارة.

مادة ٤٠ - يكون تكليف شاغلي الوظائف القيادية بالسفر في مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس الإدارة أما باقى العاملين فيكون تكليفهم من مدير عام الغرفة، على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة اللازمة لإنجاز تلك المهمة ويعرض على مجلس الإدارة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق.

مادة ٤١ - بدل السفر هو المبلغ الذي منح للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبة عن الجهة التي بها مقر عمله الرسمي وعن البيالى التي تقضى في السفر بسبب النقل أو الندب أو أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة.

مادة ٤٢ - تحدد هيئة المكتب قنوات بدل السفر بحد أقصى الفئات التالية:

اليابان	خارج الجمهورية (بالدولار)	الداخلية (الدول العربية والأوروبية والأمريكية وأستراليا)	داخل الجمهورية بالجنيه المصري	الوظائف
٢٢٠	١٦٥	٢٠٠	١٦٠	الدرجة الممتازة والعالية
٢٥٠	١٢٥	١٥٠	١٢٠	من درجة مدير عام
٢٣٠	١١٥	١٤٠	٨٠	من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثانية
٢١٠	١١٠	١٣٥	٥٠	باقي الوظائف

ويحدد رئيس الغرفة بدل السفر للعاملين بعقود مؤقتة بما لا يجاوز الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة.

مادة ٤٣ - في حالة مبيت العامل في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الجهات في الداخل (مبيت فقط) يخضع بدل السفر بمقدار الربع ، وفي حالة الإقامة الكاملة (مبيت ، ومكان) يصرف نصف بدل السفر ويسرى الحكم السابق على العاملين المؤذنين للخارج .

مادة ٤٤ - تتحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيره المدخل والعودة والشهادات الصحية ورسوم المغادرة وفي حالة تكليف العامل بمهام رسمية في الخارج .

مادة ٤٥ - يستحق العامل المؤذن في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

مادة ٤٦ - يمنح بدل انتقال شهري ثابت للعاملين شاغلي الوظائف التالية بحد أقصى الفئات التالية:

- شاغلو وظيفة من الدرجة الممتازة ١٥٠ جنيهًا.
- شاغلو وظيفة من الدرجة العالية ١٢٠ جنيهًا.
- شاغلو وظيفة من درجة مدير عام ١٠٠ جنيه.
- شاغلو وظيفة رئيسية بالدرجة الأولى ٥ جنيهًا.

ولهيئة المكتب تقرير بدل انتقال ثابت للعاملين الذين تستدعي وظائفهم استعمال إحدى وسائل النقل استعملاً دوريًا ومتواصلاً، وكذلك للعاملين شاغلي الوظائف التي تتطلب طبيعة عملهم الانتقال لقضاء مهام مصلحية خارج الغرفة بصفة دورية وداخل الاختصاص الإقليمي للغرفة، وذلك بالفترات التي يحددها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعامل الذي يصرف أي بدل انتقال ثابت استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالغرفة إلا في المهام الرسمية، كما لا يجوز له استرداد المصاريفات الفعلية عن هذه المهام في المدائر المقرة عنها.

ولا يؤثر ذلك على بدل السفر داخل الجمهورية وخارج النطاق الإقليمي للغرفة الوارد بالمادة رقم (٤٢).

ماده ٤٧ - لهيئة المكتب في الحالات التي يقدرها أن يقرر احتفاظ العامل بصفة شخصية ببدلاته والمزايا التي يتلقاها وذلك عند شغله وظيفة أخرى.

ماده ٤٨ - تحدد درجات ركوب العامل في وسائل الانتقال على النحو التالي :

أولاً - القطار :

١ - قطارات дизيل :

- درجة أولى ممتازة أو فاخرة لشاغلي الوظائف القيادية.
- درجة ثانية ممتازة لشاغلي الوظائف الإشرافية وحتى الدرجة الثالثة.
- درجة ثانية عاديّة لباقي الوظائف.

٢ - قطارات السووم :

لشاغلي الوظائف القيادية المبيت بعربات النوم عند سفرهم إلى محافظات سوهاج وقنا وأسوان وبالعكس على أن يخفض بدل السفر في هذه الحالة عن الليالي التي يقضونها في القطارات بمقدار الربع إذا لم تشمل الوجبات الغذائية وبمقدار النصف إذا شملت الوجبات.

ثانياً - البوادر البحرية :

- ١ - الدرجة الأولى الممتازة لشاغلي الوظائف القيادية.
- ٢ - الدرجة الأولى لشاغلي الوظائف الإشرافية.
- ٣ - الدرجة الثانية للعاملين غير السابق ذكرهم في البندين (١)، (٢) السابقين.

ثالثاً - سيارة الأجرة (التاكسي) :

لشاغلى وظائف الإشراف فما فوقها استعمال سيارات الأجرة (التاكسي) في انتقالاتهم كلما دعت ضرورات العمل ذلك وباعتتماد المدير العام لكل منهم، ولشاغلى الوظائف القيادية التصريح لمروء وسيهم باستعمال سيارات الأجرة إذا دعت ذلك ضرورة عاجلة أو إذا كانوا مكلفين بنقل مبالغ قدرية تزيد على خمسمائة جنيه أو مستندات لها طابع السرية أو الأهمية.

رابعاً - الطائرات :**(أ) الانتقال داخل البلاد :**

لشاغلى الوظائف القيادية استعمال الطائرات بالدرجة السياحية للانتقال (داخل البلاد) في المهام العاجلة التي يحددها رئيس الغرفة.

(ب) الانتقال إلى خارج البلاد والعودة :

الدرجة الممتازة (درجة رجال الأعمال) لشاغلى الوظائف القيادية.

الدرجة السياحية لشاغلى جميع الوظائف السفر بالطائرات إلى الخارج والعودة وذلك بناءً على موافقة هيئة المكتب.

مادة ٤٩ - تتحمل الغرفة مصاريف نقل جثمان العامل المتوفى من الجهة التي بها إلى الجهة التي ترغب أسرته في دفنه بها ويجوز بموافقة رئيس الغرفة تطبيق ذلك على أسرة العامل، كما يستحق أفراد عائلة المتوفى الذين يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون إلى تغيير محل إقامتهم العتاد بسبب وفاته نفس مصاريف الانتقال وبدل النقل الذي كان يستحقه عند انتهاء خدمته، وذلك من خلال سنة من تاريخ الوفاة، كما تتحمل الغرفة الرسوم الصحية المقررة للجثمان وشحن الصندوق المبطن بالزنك الذي يوضع فيه عقب التحنيط كما تتحمل مصروفات التحنيط وأتعاب الطبيب الذي يقوم بهذه العملية.

مادة ٥٠ - تضع السلطة المختصة نظاماً لخافر التمييز للعاملين بالغرفة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظام الخافر المادي وشروط منحه، بمراعاة أن يرتبط صرفه بمستوى أداء العامل والتقارير المقدمة عنه.

مادة ٥١ - ل الهيئة المكتب منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة له وهمراعاة بما يلى :

- ١ - أن يكون العامل قدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات كان من شأنها تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات.
- ٢ - ألا يمنع العامل هذه العلاوة أكثر من مرتين في الدرجة.
- ٣ - ألا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة من استحقاق العلاوة في سنة واحدة على ١٠٪ من عدد العاملين بالغرفة ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها.
- ٤ - أن يكون تقرير كفايته عن العاملين الآخرين بدرجة ممتاز.

مادة ٥٢ - يجوز لـهيئة مكتب الغرفة وضع نظام للرعاية الصحية لجميع العاملين بالإضافة لنظام التأمين الصحي وفقاً للموارد المالية للغرفة ، على أن يتم عرضه على مجلس إدارة الغرفة لإقراره .

مادة ٥٣ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعي تلتزم الغرفة بإجراء ما يلى :

(أ) الكشف الطبي على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقاً ل النوع العمل الذي يسند إليه .

(ب) كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل ، وتحري هذه الفحوص طبقاً للأحكام المنظمة للتأمين الصحي .

مادة ٥٤ - تلتزم الغرفة بما يلى :

(أ) تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء وظيفته .
 (ب) إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر وظيفية وإذاته باستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريجه على استخدامها ، ولا يجوز للغرفة أن تحمل العامل أي نفقات أو تقطع من أجراه أية مبالغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة له .

مادة ٥٥ - يجوز لدواعي العمل نقل العامل إلى وظيفة مماثلة أو توافر فيه شروط شغلها داخل الغرفة .

مادة ٥٦ - لرئيس المجلس أن يقرر نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لشروط شغل الوظيفة أو إذا كانت مصلحة العمل تقتضي ذلك بشرط استيفائه لشروط شغل الوظيفة المقول إليها .

مادة ٥٧ - يجوز لدوى العامل بقرار من رئيس مجلس الإدارة ندب العامل إلى وظيفة مماثلة أو توافر فيه شروط شغلها أو إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى .

مادة ٥٨ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله أو من يفوضه بعد موافقة العامل كتابة إعارة للعمل في الداخل أو في الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدةها ، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة ، ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة ، ولا يجوز إعارة أحد شاغلى الوظائف العليا قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

مادة ٥٩ - تضع هيئة المكتب نظاماً لإيفاد العاملين بالغرفة في بعثات داخلية أو خارجية أو منح أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر ويستهدى في ذلك بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح وتعديلاته والقرارات المنفذة له .

مادة ٦٠ - تدخل مدد الإعارة والبعثات والمنح والإجازات الدراسية بأجر أو بدون أجر والتدريب ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية ، وذلك بمراجعة الأحكام الصادرة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

مادة ٦١ - يتلزم العامل الذي أوفد في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية بالاستمرار في العمل بالغرفة بالمدة التي تقررها هيئة المكتب أو الالتزام برد النفقات التي تتحملها الغرفة في سبيل ذلك ، وعليه أن يقدم تقريراً شاملًا عن مهمته التي قام بها .

مادة ٦٢ - تضع هيئة المكتب نظاماً لتدريب العاملين بالغرفة وتنمية قدراتهم ويتضمن هذا النظام الخطة والأساليب التي تكفل إعداد المرشحين للترقية لتولى وظائفهم الجديدة طبقاً لمطالب الاشتراطات ، كما يتضمن وسائل متابعة وتقديم نتائج الخطة ، ويعتبر التدريب وفقاً للقواعد التي تضعها هيئة المكتب في هذا الشأن .

مادة ٦٣ - تحدد هيئة المكتب أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق وطبيعة عمل الغرفة والأهداف المنوط بها تحقيقها .

مادة ٦٤ - لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة ، وفي المواد التالية ولا يجوز للعامل التزول عن إجازاته .

مادة ٦٥ - للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تقررها الدولة بحد أدنى ثلاثة عشر يوماً في السنة .
ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مثل أجر اليوم إذا اقتضت ظروف العمل ذلك أو أن منح أياماً عوضاً عنها . وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام العامة الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٦٦ - يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية في حدود القواعد والصوابط التي يضعها مجلس الإدارة وذلك على النحو التالي :

- (أ) ١٥ يوماً عن السنة الأولى ، وذلك بعد مضي ٦ أشهر من تاريخ استلام العمل .
- (ب) ٢١ يوماً من أمضى سنة كاملة على الأقل .
- (ج) ٣٠ يوماً من أمضى مدة ١٠ سنوات في الخدمة .
- (د) ٤٥ يوماً من بلغ سن الخمسين .

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي قضاها بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر في خدمة الغرفة .

مادة ٦٧ - تحديد الغرفة مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، ويلتزم العامل بالقيام بالإجازة في التاريخ وللمدة التي حددتها الغرفة ، وإذا رفض العامل كتابة القيام بالإجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلتها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية مدة بها ستة أيام متصلة على الأقل وتلتزم الغرفة بتسوية رصيد الإجازات له بملف خدمته في حال انتهاء الخدمة قبل استفاد العامل رصيد إجازاته السنوية ، ويستحق العامل الأجر مقابل لهذا الرصيد .

مادة ٦٨ - للعامل الحق في تحديد مواعيد إجازاته السنوية إذا كان متقدماً لأداء الامتحان في إحدى مراحل التعليم بشرط أن يخطر الغرفة قبل قيامه بالإجازة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٦٩ - للغرفة أن تحرم العامل من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما أداه من أجر عنها إذا ثبتت اشتغاله خلالها لدى أي جهة أخرى ، وذلك دون إخلال بالجزاء التأديبي .

مادة ٤٠ - يستحق العامل إجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة ولا تخسب ضمن الإجازة السنوية.

مادة ٤١ - يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تخسب ضمن الإجازات المقررة في حالة:

- أداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون لمدة شهر لمرة واحدة طوال مدة خدمته.
- (ب) العامل المخالط لمريض بمرض معدي وترى الجهة الطبية المختصة منه لهذا السبب من مزاولة أعماله وظيفته للمرة التي تحددها.

مادة ٤٢ - يستحق العامل الذي يصاب بإصابة عمل إجازة بأجر كامل عن مدة علاجه التي تحددها الجهة الطبية المختصة مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتغويض المستحق، وللعامل أن يستفيد من متجمد إجازته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازة مرضية، كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة سنوية إذا كان له رصيد يسمح بذلك.

مادة ٤٣ - للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة الغرفة الحق في إجازة وضع مدتها تسعة يوماً بتعويض مساوٍ للأجر الشامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيناً بها التاريخ الذي يرجع حصول الوضع فيها ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة وأربعين يوماً التالية للوضع، ولا تستحق إجازة الوضع لأكثر من ثلاثة مرات طوال مدة خدمة العاملة.

مادة ٤٤ - يعظر على الغرفة فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الوضع المبينة بالمادة السابقة، وللغرفة حرمانها من التعويض عن أجراها الشامل عن مدة الإجازة أو استرداد ما تم أداؤه إليها من الغرفة إذا ثبتت اشتغالها خلال الإجازة لدى صاحب عمل آخر و ذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة التأدية.

مادة ٤٥ - يكون للعاملة التي ترتفع طفلها في خلال الأربعه وعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين آخريتين للرضاعة لا تقل كل منها عن نصف ساعة وللعاملة الحق في ضم هاتين الفقرتين وتخسيب هاتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر.

مادة ٤٦ - مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يكون للعاملة في الغرفة الحق في الحصول على إجازة بدون أجر مدة لا تتجاوز ستين، وذلك لرعاية طفلها ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاثة مرات خلال مدة خدمتها، وتحمل الغرفة اشتراكات التأمين المستحقة عليها أو تمنح العاملة تعويضاً عن أجراها يساوي (٢٥٪) من الموجب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها.

مادة ٧٧ - يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما للخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة أربع سنوات.

مادة ٧٨ - يجوز ل الهيئة المكتب منح العامل إجازة خاصة بدون مرتب بناء على طلبه على أن يتحمل اشتراكات التأمين المستحقة عليه.

مادة ٧٩ - يجب على العامل :

١ - أن يؤدي العمل بنفسه تبعاً لتوجيهه وإشراف المسئول عن العمل وطبقاً لما هو محدد ببطاقة الوصف ووفقاً لأحكام القانون، وأن يبذل في تأديته ما يبذله الشخص المعتمد.

٢ - أن يأمر بأمر المسئول عن العمل، والخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه الذي يدخل في عمله أو مهنته إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف القانون أو اللوائح والأداب ولم يكن في إطاعتها ما يعرض للخطر.

٣ - المحافظة على كرامة الوظيفة واتباع السلوك اللائق بها.

٤ - أن يحرص على وسائل الإنتاج وأدوات العمل الموضوعة تحت تصرفه، وأن يحافظ عليها بحرص وعناية الشخص المعتمد، وأن يقوم بجميع الإجراءات الضرورية لحفظها وسلامتها.

٥ - أن يحافظ على أسرار العمل.

٦ - أن يحافظ باستمرار على تنمية مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً وفقاً للنظم والإجراءات التي تضعها لواحة الغرفة بالاشتراك مع المنظمات النقابية المختصة وفي حدود الإمكانيات المتاحة.

٧ - لا يستخدم أدوات العمل خارج مكان العمل إلا بموافقة السلطات المختصة بالغرفة، وأن يحفظ هذه الأدوات في الأماكن المخصصة لذلك.

٨ - أن يلتزم بتنفيذ كافة تعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة بالغرفة سواء بمقتضى القانون أو اللوائح ونظم العمل وتعليماته.

٩ - الالتزام بحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت الأمثل.

١٠ - تقديم إقرار موقع عليه منه يبين فيه حالته الاجتماعية وأسماء زوجته وأولاده الذين يعولهم وسن كل منهم.

١١ - إخطار جهة الإدارة بكل تغير يطرأ على البيانات الخاصة به كتابة بالبريد المسجل بعلم الوصول خلال مدة لا تتجاوز شهانية أيام من تاريخ حصوله، وإن تعرض للجزاء المترقب على ذلك.

- ١٢ - أن يحمل بظاهره الصادرة عن الغرفة إن وجدت ولا يسمح له بالدخول إلا إذا كان حاملاً لها.
- ١٣ - أن يتواجد في مكان عمله في الموعد المحدد لبدئه وليس له الانصراف قبل الموعد المحدد لانتهائه.
- ٤ - التعاون مع الزملاء في أداء الأعمال العاجلة اللازمه لتأمين سلامة العمل.
- ٥ - إطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء الخاصة بالعمل وتنفيذها بدقة تامة وعليه اتباع التعليمات التي تصدر من جهة الإدارة في أي وقت.
- ٦ - أن يخصص ساعات العمل المقررة لتأدية العمل الموكل عليه.
- ٧ - أن يتمثل عند الدخول والخروج إلى ومن موقع العمل بنظام التفتيش المقرر إن وجد.
- مادة ٨ - يحظر على العامل بالذات أو بالوساطة ما يأتي :**
- ١ - القيام بأى عمل تجاري أو الاسترالك فيه إلا بتصریح كتابي من السلطة المختصة ولهذه الإدارة الحق في منح هذا التصریح أو رفضه أو إلغائه بدون إبداء أسباب.
 - ٢ - الدخول في المناقصات والمزايدات أو غيرها من أوجه النشاط التي ترتبط أو تتصل بهمam وظيفته.
 - ٣ - إفشاء الأسرار الخاصة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية.
 - ٤ - أن يقبل من الغير هدايا ومكافآت بسبب الأعمال التي يوديها بحكم وظيفته.
 - ٥ - العبث بالآلات في حالة حدوث خلل بها أو محاولة إصلاحها.
 - ٦ - أن يتبع عن مكان عمله مهما كانت الأسباب إلا في فترات الراحة.
 - ٧ - انتحال شخصية غير شخصيته أو تقديم شهادات أو مستندات أو توقيعات مزورة.
 - ٨ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة من أوراق العمل ولو كان مكلفاً به شخصياً.
 - ٩ - الجمع بين عمله وبين أي عمل آخر إذا كان من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته أو لا يتفق مع كرامته الوظيفية ومقتضياتها.
 - ١٠ - القيام بأعمال لغيره بأجر أو بدون أجرا حتى في أوقات العمل الرسمية إلا بتصریح كتابي من هيئة المكتب أو من تفوذه.

ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لم يرتبط بهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة، وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو ملوكها لم تربطهم به صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة، وذلك بشرط أن يخطر الجهة الرئاسية التابع لها.

- ١١ - الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بالنشاط الذي تمارسه الغرفة دون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة.
- ١٢ - شرب الخمر أو لعب الميسر في الأندية أو المحال العامة.
- ١٣ - الإقراض أو الافتراض من المتزددين أو التسخار أو المعتمدين لديه أو من مارسون نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بنشاط الغرفة أو من يتعاقد أو يتعامل معه.
- ١٤ - التصریح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الغرفة بغير تصريح سابق من السلطات المختصة.
- ١٥ - القيام بأى عمل أو إجراء يسبب الإضرار بالغرفة أو بسمعتها.
- ١٦ - الاتخاذ داخل أماكن العمل أو جمع نقود أو إعانات لأى فرد أو جهة أو لصدق الإعلانات أو توزيع أوراق ونشرات لأى غرض أو جمع توقيعات أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل إلا بتصریح كتابي من السلطات المختصة مع مراعاة ما تفرضه به أحكام القوانين المنظمة للنقابات العمالية.

مادة ٨١ - يحظر على الرؤساء من جميع المستويات استخدام هرءوساتهم والعمال الآخرين في تأدية خدمات خاصة لهم أو التعدي عليهم أو إساءة معاملتهم بأى شكل كان.

مادة ٨٢ - كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي في أعمال وظيفته يعاقب تأديبياً بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد التالية، وذلك بما يتناسب مع وظيفة وظروف المخالفه التي ارتكبها.

مادة ٨٣ - للغرفة الحق في أن تضع لائحة لتنظيم العمل موضحاً بها قواعد تنظيم العمل، ولها أن تعدل الهيكل الوظيفي وتستحدث وظائف جديدة بما يساعد على تطوير الأداء وطبقاً لمستواها على أن يصدق عليها من الوزير المختص.

ماده ٨٤ - يشترط في الفعل الذي يجوز المساءلة عنه تأدبياً أن يكون ذا صلة بالعمل وتحدد لائحة الجزاءات المخالفات المقرة لها ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة وبما يحقق تناسب الجزاء مع المخالفة . ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بعد تاريخ الانتهاء من التتحقق من المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً .

ماده ٨٥ - المزاءات التأديبية يجوز توقيعها على العامل وفقاً للوائح تنظيم العمل كال التالي :

- ١ - الإنذار.
 - ٢ - الخصم من الأجر.
 - ٣ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.
 - ٤ - الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يتجاوز قصفيها.
 - ٥ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنة.
 - ٦ - خفض الأجر بمقدار علاوة على الأكثار.
 - ٧ - الحفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع عدم الإخلال بقيمة الأجر.
 - ٨ - الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

أما الجراءات التي توقع على الإدارة العليا فهي:

- (أ) التبيه .
 - (ب) اللوم .

(ج) الإحالة إلى المحكمة التأديبية.

ماده ٨٦ - لا يجوز للغرفة أن توقع جزاء الخصم على العامل على المخالفه الواحدة بما يزيد على أجر خمسة أيام ولا يجوز أن تقطع من أجر العامل وفاءً للجزاءات التي توقعها أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ، وإذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر اعتبار أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسياليوم للعامل .

ماده ٨٧ - لا يجوز للغرفة توقيع أكثر من جزء واحد عن المخالفه الواحدة كما لا يجوز له الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة (٨٢) من هذه اللائحة وبين أي جزء مالي إذا زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

مادة ٨٨ - يجوز تشبييد الجزاء إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفة جديدة نوع المخالفة التي سبق مجازاة العامل عنها ، متى وقعت المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء السابق .

مادة ٨٩ - يحظر توقيع جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه كتابةً بما نسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص ، على أن يبدأ التحقيق خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة وللمنظمة النقابية التي يتبعها العامل أن تتدبر ممثلاً عنها لحضور التحقيق .
ويجوز في المخالفات التي يعاقب عليها بالإذار أو الخصم من الأجر الذي لا يزيد مقداره على أجر يوم واحد أن يكون التحقيق شفاهة ، على أن يثبت مضمونه في القرار الذي يقضى بتوقيع الجزاء .
وفي جميع الحالات يشترط أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .

مادة ٩٠ - يكون التظلم من توقيع الجزاءات إلى رئيس الغرفة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ علم العامل بالجزاء الموقّع عليه .

وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة على لجنة ثلاثة تشكّلها هيئة المكتب للنظر فيها ويكون من بين أعضائها عضو تختاره اللجنة النقابية وتبت اللجنة في التظلم خلال ثلاثة أيام وتكون القرارات الصادرة في التظلم نهائية مع عدم الإخلال بما تضمنته أحكام المادة (٧١) من قانون العمل .

مادة ٩١ - لرئيس الغرفة أن يحقق مع العامل بنفسه أو أن يعهد بالتحقيق إلى إدارة الشئون القانونية في موضوع المخالفة مع مراعاة عدم تجاوز اختصاص النيابة الإدارية بما يتعلّق بالتحقيق مع وظائف الإدراة العليا وفي المخالفات المالية .

مادة ٩٢ - للغرفة أن توقف العامل عن عمله مؤقتاً مدة لا تزيد على ستين يوماً مع صرف أجراه كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو طلب من اللجنة المشار إليها في المادة (٧١) من قانون العمل خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف .

وعلى اللجنة أن تبت في الحالة المعروضة عليها خلال سبعة أيام من تاريخ العرض ، فإذا وافقت على الوقف يصرف للعامل نصف أجراه أما في حالة عدم الموافقة على الوقف يصرف أجرا العامل كاملاً من تاريخ وقفه .

إذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة الجنائية أو قدم للمحاكمة وقضى ببراءته وجّب إعادته فصلاً تعسفيًا .

وإذا ثبت أن اتهام العامل تدبير من الاتّحاد أو من يمثله وجّب أداء باقي أجراه عن مدة الوقف .

مادة ٩٣ - يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للجنة المشار إليها في المادة (٧١) من قانون العمل . ويكون توقيع باقى الجزاءات التأديبية لهيئة المكتب أو رئيس الغرفة ، ويكون للمدير العام توقيع جزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة ثلاثة أيام .

مادة ٩٤ - لا يجوز فصل العامل إذا ارتكب خطأ جسيماً ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:

- ١ - إذا ثبت انتحال العامل لشخصية غير صحيحة أو قدم مستندات مزورة .
- ٢ - إذا ثبت ارتكاب العامل خطأ نسأ عنه أضرار جسيمة للغرفة بشرط أن يبلغ رئيس الغرفة الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعه .
- ٣ - إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات الازمة اتباعها لسلامة العاملين بالغرف، يشترط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من الغرفة للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية .
- ٤ - إذا ثبت أن العامل أفشى أسراراً أدت إلى إحداث أضرار جسيمة بالغرفة .
- ٥ - إذا قام العامل في منافسة الغرفة في ذات نشاطه .
- ٦ - إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكربين أو متاثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة .
- ٧ - إذا ثبت اعتداء العامل على رئيسه المباشر أو المدير العام كذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسبه .
- ٨ - إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في المواد من (١٩٢) إلى (١٩٤) من الكتاب الرابع من قانون العمل .

مادة ٩٥ - إذا نشأ نزاع فردي في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة جاز لكل من العامل والغرفة أن تطلب من الوزير المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة (٧١) من قانون العمل في موعد أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه في عرض الأمر على اللجنة .

ماده ٩٦ - على لجنة شئون العاملين قيد الجزاءات المالية التي توقع على العاملين في سجل خاص مع بيان سبب توقيعها واسم العامل ومقدار أجره ، وأن يفرد لها حساباً خاصاً ويكون التصرف فيها لما يقررها الوزير المختص .

مادّة ٩٧ - تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية:

١- فقد الخمسة.

٢ - بلوغ سن الستين وذلك ببراءة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ - عدم اللياقة للخدمة صحياً.

٤ - صدور حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل . ودون إخلال بأحكام قانون العقوبات إذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعه بأن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٥- انتهاء العمل العرضي أو المؤقت أو الموسمى .

٦ - الإحالة إلى المعاش أو الفصل.

الموثقة - v

ماده ٩٨ - ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيحاً بقرار من الجهة الطبية المختصة سواء كان ذلك راجعاً إلى وجود عجز كلى في أداء العمل الأصلى أو عجز جزئى مستديم متى ثبت عدم وجود أى عمل آخر ممكنه القيام به طبقاً لأحكام قانون التأمين والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفي جميع الأحوال لا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة للخدمة صحيحاً قبل تنفيذ إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه إنتهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن الأمراض المزمنة وتعديلاته .

مادّة ٩٩ - للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البث في الطلب خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة الإجابة إلى طلبه ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الشلايين يوماً السابق الإشارة إليها.

مادة ١٠٠ - يعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالات الآتية:

(أ) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من عشرة أيام متتالية مالم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعد رتقائه هيئة المكتب أو من تفويضه ويجوز لمن قبل العذر أن يقرر عدم حرمان العامل من أجراه عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمته من أجراه عن هذه المدة، فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

(ب) إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله هيئة المكتب أو من تفويضه أكثر من عشرين يوماً غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكمال هذه المدة، ويتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يوماً في الحالة الثانية.

مادة ١٠١ - يصرف للعامل أجراه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالآدلة السابقة على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال حتى يستنفذ إجازاته المرضية والاعتراضية أو إحالته إلى المعاش بناءً على طلبه وفقاً لما يقرره قانون التأمين الاجتماعي.

وإذا كان انتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل استحق أجراه حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة.

مادة ١٠٢ - للعامل أن يطلب إنهاء خدمته قبل السن القانونية متى توافرت في شأنه

الشروط التالية:

- ١ - أن تكون مدة عمله بالغرفة لا تقل عن ثلاثة سنوات.
- ٢ - ألا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أقل من سنة.
- ٣ - أن يكون مستحقاً لمعاش وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي وبصدور قرار موافقة هيئة المكتب على إنهاء الخدمة يصرف له ما يوازي متوسط ما صرف له من أجور وحوافز مقابل جهود غير عادلة ومكافآت جماعية خلال الستين الأخيرتين وبحد أقصى ٥ سنوات بالنسبة والأوضاع الحالية:

(أ) ي الواقع (١٠٠٪) عن الستين الأولى والثانية.

(ب) ي الواقع (٥٠٪) عن الستين الثالثة والرابعة.

(ج) ي الواقع (٢٥٪) عن السنة الخامسة.

كما تحمل الغرفة أقساط صندوق تكافل العاملين بالغرفة فيما يخص هذا العامل إن وجدت وذلك عن المدة من تاريخ إنهاء خدمته حتى تاريخ استحقاق صرفها.

مادة ١٠٣ - يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من الوزير المختص مد خدمة أي من العاملين من شاغلي الوظائف القيادية أصحاب الخبرة بالغرفة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

مادة ١٠٤ - إذا توفي العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر ثلاثة أشهر كاملة لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى خمسمائة جنيه للأرملة أو لأرشد الأولاد أو من يثبتت قيامه بصرف هذه النفقات كما تصرف منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.

مادة ١٠٥ - تصرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بواقع شهر عن كل سنة خدمة بالغرفة بحد أقصى ٣٦ شهراً وتحدد هيئة مكتب الغرفة قواعد إجراءات الصرف وشروط وضوابط استحقاق المكافأة وذلك عند بلوغ سن المعاش أو الوفاة أيهما أقرب.

مادة ١٠٦ - إذا ترتب إعادة توصيف وتقييم وظائف الغرفة إلغاء بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ هذه اللائحة فعلى هيئة المكتب إلزاق شاغلي الوظائف الملغاة بوظائف أخرى تتناسب مع خبرتهم وفي جميع الأحوال لا يجوز المساس بالمراكم المكتسبة.

مادة ١٠٧ - استثناء من أحكام اللائحة يجوز إعادة تعيين من يرغب من العاملين بالوظائف المكتسبة في إحدى الوظائف المستوفين لشروط شغلها بإحدى الوظائف التخصصية بذات المؤهل أو بالمؤهل الأعلى على أن يكون أقدمتهم في الوظائف التخصصية من تاريخ تعيينهم.

مادة ١٠٨ - يحتفظ العاملون بوظائفهم المسندة إليهم عند تطبيق أحكام هذه اللائحة وذلك حين الانتهاء من إعداد جداول التوظيف والتقييم وتسكين العاملين في الوظائف التي توافر فيهم شروط شغلها.

مادة ١٠٩ - تضع هيئة المكتب القواعد التنظيمية العامة في شئون العاملين وتعتبر مكملاً لأحكام هذه اللائحة ببراءة أحكام قانون النقابات العمالية، ويستمر العمل بالقواعد التنظيمية السارية حالياً على أن يتم وضع هذه القواعد.

مادة ١١٠ - لا تخل أحكام هذه اللائحة بحقوق العاملين السابق لهم الحصول عليها أجر ومتاعاً مستمدة من أحكام القوانين واللوائح والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحكام اللائحة.

مادة ١١١ - يستحق العامل حافزاً ومكافأة شهرية بنسبة ١٠٠٪ (١٠٠٪) لكل منهما من الأجر الشامل بشرط أن يحقق معدل أداء لا يقل عن ٢٥ درجة من ٣٠ درجة، وللسلطة المختصة زيادة هذه النسبة كلما سمحت موارد الغرفة.

مادة ١١٢ - يصرف للعاملين منح بنسبة ١٠٠٪ (١٠٠٪) من الأجر الشامل في المناسبات والأعياد الدينية والوطنية عند انتهاء السنة المالية.

هيكل الأجر:

الدرجة	مربوط الدرجة		نهاية	بداية	علاوات مضمومة٪١٩٠	علاوات غير مضمومة٪٦٠
العلية	٤٠٠	٨٠٠	٢٦٦	٨٤	٢٣٧,٥٠	٧٥
مدير عام	٣٠٠	٦٥٠	٢٣٧,٥٠	٥٧	١٨٠,٥٠	٤٢
الأولى	٢٢٥	٥٥٠	١٨٠,٥٠	٤٢	١٣٣	٢٨,٨٠
الثانية	١٦٠	٤٠٠	١٣٣	٣٠	٩١,٤٠	٢٢,٨٠
الثالثة	١٤٠	٣٠٠	٩١,٤٠	٢١	٧٢,٣٠	٢١,٦٠
الرابعة	١١٠	٢٥٠	٧٢,٣٠	٢١	٦٨,٤٠	٢١
الخامسة	٩٥	١٥٠	٦٨,٤٠			
السادسة	٨٥	١٤٠	٦٦,٥٠			

مع مراعاة:

تحديد بداية ونهاية أجور الوظائف وفقاً لما هو وارد بالجدول مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ والقوانين التي تصدرها الدولة في هذا الشأن وخاصة بالعلاوات الخاصة مع تطبيق أحكام القوانين التي صدرت أو التي تصدر بشأن تقرير أو منح أو ضم علاوات خاصة أو إضافية للعاملين بالدولة.

كل موظف يزيد بداية مربوط درجته عما تضمنه الجدول يحتفظ به بصفة شخصية مع أحقيته في صرف العلاوة الدورية المقررة وإن تجاوز بها نهاية ربط الدرجة التي يشغلها وكذلك تضم العلاوات الخاصة المضمة قياسياً.

عدم تجاوز الأجور كمصروفات موارد الغرفة بأي حال من الأحوال.

الغرفة التجارية بالمنوفية

اللائحة المالية

للغرفة التجارية المصرية

لحافظة المنوفية

اللائحة المالية

(الباب الأول)

الفصل الأول

الميزانية

أولاً - الموازنة التقديرية :

مادة ١ - يحدد أول يناير من كل عام موعداً لبدء السنة المالية للغرفة والمرافق التابعة لها وتنتهي في ٢١ ديسمبر من ذات العام.

مادة ٢ - تضع الإدارة المختصة مشروع موازنة تقديرية شاملة الإيرادات والمصروفات وتعرض على مجلس الإدارة للموافقة على المشروع وتقدم إلى الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل من جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الموازنة التقديرية من إيرادات ومصروفات.

ويتبع في تحضير الميزانية القواعد التي يضعها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية.

مادة ٣ - يصدر باعتماد الموازنة التقديرية قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وإذا لم يصدر قرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالموازنة السابقة حتى يصدر القرار باعتماد الموازنة التقديرية الجديدة.

وإذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها للغرفة الحق في العمل بالموازنة التي تقدمت بها.

مادة ٤ - لا يجوز صرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الميزانية أو زائداً على الاعتماد المدرج له ولا أن يجرى تعديلات في الميزانية ولا يجرى تعديلات في الوظائف أو المرتبات المدرجة بها أو نقل أي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أي اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ويصدر الوزير القرار الملائم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الوزارة.

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون جميع الذين اشتركوا في المخالفة مسؤولين بالتضامن عن رد الأموال التي صرفت بدون ترخيص أو في أغراض غير الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية إياهم بردها.

ويفوض رئيس الغرفة في الاختصاص الوارد بال المادة ٣١ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن النقل من بنده إلى آخر في الباب الواحد وبشرط ألا يتربى على هذا النقل تجاوز الاعتماد الإجمالي للباب.

مادة ٥ - يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية تفويض مجلس الإدارة في نقل الاعتمادات من باب لا خر باستثناء اعتمادات الباب الأول واعتماد الباب الثالث (المصروفات الاستثمارية).

مادة ٦ - تراقب الاعتمادات الواردة بالميزانية، على الوجه الآتي :

(أ) يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الميزانية المعتمدة.

(ب) يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه والتأشير بذلك من وزير الشئون المالية.

(ج) يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أي مبلغ لأن الاعتماد يسمح بالصرف أو النقل.

(د) في نهاية كل شهر يعرض مدير الشئون المالية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بياناً برصيد كل فقرة من فقرات البنود بالميزانية في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي.

مادة ٧ - يتولى قسم الحسابات بالغرفة مراقبة حسابات الغرفة مراقبة تفصيلية.

ثانياً - الحسابات والقوائم الختامية :

مادة ٨ - تعد الإدارات المختصة في نهاية السنة المالية الحسابات الختامية من واقع الدفاتر وتحرجى كافة التسويات المحاسبية قبيل إعداد الحسابات والقوائم بحيث تتحمل السنة المالية بكل ما يخصها من جميع الإيرادات والمصروفات والخصومات طبقاً لقواعد الاستحقاق ويجب أن تعد الميزانية طبقاً للأصول المحاسبية السليمة.

مادة ٩ - تعد الإدارة المختصة مقارنة بين الحسابات الختامية والميزانية وتبين الفروق وأسبابها ومبرراتها.

مادة ١٠ - يعرض الرئيس على مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن نتيجة الأعمال خلال السنة المالية موضحاً فيه النتائج التي تم الوصول إليها والخطوات التي اتخذت في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة مع بيان الصعاب ، وما اتُخذ في سبيل تذليلها من إجراءات ويعرض مع هذا التقرير القوائم الختامية المعتمدة من مراقب الحسابات وملاحظاته والرد عليها.

الفصل الثاني

الموارد المالية

مادة ١١ - تكون أموال الغرفة مما ياتى :

١ - الاشتراكات المقررة على التجار بوجب أحکام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية واللائحة التنفيذية وكافة القرارات الوزارية بشأن رسوم استخراج الشهادات وإقامة المعارض وغيرها المتعلقة بهذا الشأن.

٢ - رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة وبياناتها كالتالي :

٦ جنيهات للفرد

أولاً - شهادة ترخيص بمزاولة التجارة

٢٠ جنيهاً للشركة .

ثانياً - شهادات إثبات وجود محل تجاري :

- شهادة بوجود فرع بهذه الغرفة

- شهادة بإضافة فرع جديد لسجل تجاري قائم

- شهادة بشطب الفرع من قيام الأصل

- شهادة بتسلييد اشتراكات الغرفة

- شهادة بمزاولة التجارة بسلعة معينة

- شهادة بصحة ترجمة شهادة صحية

- نموذج شهادة بترجمة المستندات التجارية

- شهادة على نموذج بالترجمة بالسفر

- شهادة السمعة المالية والتجارية

- «على أن يقدم طلب الشهادة ما يفيد عدم إفلاسه خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ طلبه للغرفة» .

- شهادة التصديق على توقيع تاجر على فاتورة بضائع مصددة للخارج أو أي مستندات أخرى «عن كل توقيع

شهادة التصديق على فاتورة بضائع مستوردة »

ثالثاً - شهادة بترك التاجر للتجارة :

شهادة عن سعر سلعة واحدة في تاريخ محدد .

رابعاً - شهادة عن سعر سلعة واحدة في أكثر من تاريخ محدد :

٤ جنيهات	شهادة عدم صدور تعديل في سلعة معينة واردة للموانئ المصرية
٩ جنيهات	

خامساً - شهادة بطاقة توكيل متجلول

٢٠ جنية	شهادة بعلامة تجارية
	شهادة البلد مصدر البضاعة أيا كانت قيمتها
	شهادة عرف تجاري

سادساً - شهادة معاينة بضاعة (١١٪) من قيمة

البضاعة من واقع الدفاتر

بحد أدنى ١٥ جنيهاً
وبحد أقصى ٦٠ جنيهاً
واحد جنيه للفرد
جنيهان للشركة

سابعاً - شهادة التأشير بالتعديل :

(إضافة بيانات بسجل قائم)

ثامناً - شهادة عضوية مجلس إدارة الغرفة (مجاناً) :

٢ - اشتراكات الشعب التجارية :

يؤدي عضو الشعبة اشتراكاً سنوياً يحدده مجلس إدارة الغرفة.

على أن يعمل بالنظام الأساسي المرافق للقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بالنسبة للشعب التجارية التي تنشأ بالغرفة.

٤ - الإعانت والهبات والوصايا.

٥ - عائد استثمار أملاك وأموال الغرفة وريع الأملاك وغيرها.

٦ - إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الغرفة.

٧ - أية إيرادات أخرى.

مادة ١٢ - تستثمر الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة في الأغراض الخاصة بالنشاط وتحوز استثمارها أيضاً في أوجه الاستثمار الأخرى المضمونة، في جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية مقدماً بقرار يصدر منه.

مادة ١٣ - لا يجوز عقد قرض إلا بإذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ولا يترب على هذا أى ضمان من قبل الحكومة.

مادة ١٤ - لا يجوز للغرفة أن تشغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أى مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية.

الفصل الثالث

السجلات

مادة ١٥ - أنواع السجلات بالغرفة هي :

- ١ - السجل العام ويقيد به جميع البيانات الموضحة بصحيفة السجل التجارى للتجار والتعديلات التي ظرأت على الصحيفة المذكورة فور حدوثها.
- ٢ - سجل السداد للتجار المقيدين بالسجل التجارى ويقيد به اسم التاجر وتاريخ القيد ورقم السجل التجارى وعنوانه ومهنته والشكل القانوني للمنشأة ويسدد بهذه السجل اشتراكات الغرفة من واقع حواجز الاشتراكات التي ترد من قسم التحصيل وتقيد أسماء التجار بهذه السجل طبقاً لسلسل قيدها بالسجل التجارى.
- ٣ - سجل السداد للتجار غير المقيدين بالسجل وتقيد به نفس البيانات السابقة.
- ٤ - بطاقات السداد للتجار المقيدين بالسجل التجارى وتقيد بها نفس البيانات المقيدة بسجل السداد ويتم تقسيم هذه البطاقات إلى مجموعات طبقاً للتقسيم الإداري للمحافظة (أقسام أو مراكز البوليس) كما يتم ترتيب كل مجموعة ترتيباً أبجدياً.
- ٥ - بطاقات السداد للتجار غير المقيدين بالسجل التجارى ويتبع بخصوصها نفس نظام البطاقات السابقة.
- ٦ - سجل الشطب ويقيد به بيانات التجار الذين تشطب أسماؤهم من السجل التجارى ثم يؤشر بذلك في سجل السداد والبطاقات.
- ٧ - أي سجلات ترى الغرفة إضافتها بما يحقق الصالح العام.

مادة ١٦ - يختص قسم السجلات بالغرفة فيما يلى :

- (أ) متابعة تحصيل اشتراكات الغرفة.
 - (ب) قيد الاشتراكات بسجلات السداد والبطاقات وتصحيح البيانات الواردة بحواجز الاشتراكات إذا كانت غير مطابقة للواقع.
 - (ج) تحديد اشتراكات الغرفة المتأخرة على التجار عند طلبهم لأى نوع من الشهادات وذلك لسدادها للخزينة قبل استخراج الشهادة.
 - (د) بحث الشكاوى المقدمة من التجار بخصوص تحديد اشتراكات الغرفة.
 - (هـ) استخراج كافة البيانات والاستعلامات والإحصائيات المطلوبة.
- مادة ١٧ - تضع الإدارة المختصة نظاماً لحصر التجار شاملًا من الطبيعة وتبويض البيانات اللازمة بالطرق المختلفة.**

الفصل الرابع

التحصيل

مادة ١٨ - تعد قبل بدء كل عام كشوف حصر لجميع التجار من واقع السجلات موضحاً بها بيانات عن التجار والاشتراكات المستحقة عليهم وسنوات الاستحقاق وتحرر بالصورة داخل القسم ليتمكن من خلالها متابعة تحركات المحصلين والتفيش عليهم.

وعلى المحصلين إثبات التعديلات على كشوف الحصر نتيجة للزيارات الميدانية وإبلاغ ذلك لقسم السجلات.

مادة ١٩ - يقوم قسم الحسابات باستلام كمية من الدفاتر الجديدة من قسم المخازن تكفي للاستعمال لمدة شهر ويتعينا بأنها ما ياتي :

مراجعة تسلسل الأرقام وختمتها :

تكون هذه الدفاتر عهدة طرف الموظف الذي يقوم باستلامها من المخازن وتسليمها إلى الخزينة أو المحصلين وحفظها في مكان أمن.

تشتت أرقام هذه الإيصالات عند استلامها في سجل خاص لكل نوع حسب تسلسل أرقامها ويسلم الدفتر إلى مسؤولي الخزينة أو المحصلين مقابل توقيعهم بالاستلام على السجلات مع ذكر الاسم والتاريخ.

يجب أن يعاد الدفتر المستعمل الواجب رده قبل استلام دفتر جديد وإذا كان الدفتر القديم لا يكفي التحصيل اليومي، يسلم المحصل دفتراً آخر لإتمام التحصيل اليومي على أن يرد الدفتر القديم بمجرد عودته إلى الموظف الذي بعهدته الدفتر ويقع هذا الموظف باستلام الدفتر المستعمل.

مادة ٤٠ - يسلم المحصل أو أمين الخزينة دفتر إيصالات التحصيل من الموظف الذي بعهدته هذه الدفاتر وعلى المحصل مراجعة القسم والمتأكد من تسلسل أرقامها إذا اتضح أن هناك أي خطأ في الإيصالات يعرض الأمر فوراً على مدير عام الشئون المالية أو من يقوم مقامه لإثباته والتوجيه عليه.

مادة ٤١ - يكون التحصيل بموجب إيصال من أصل وصوريين يستخرج من دفتر القسم والمتأكد من صحة المعلومات التي تقرره الوزارة وعلى أن تسلم صورة منه لصاحب الشأن.

مادة ٤٢ - على الموظفين المنوط بهم التحصيل توريد المبالغ المحصلة إلى أمين الخزينة في يوم التحصيل مع إثبات ذلك في حافظة الإيرادات وعلى أمين الخزينة إيداع هذه المبالغ في اليوم التالي لتوريدها للبنك.

مادة ٤٣ - يقوم المحصل بتحصيل الاشتراكات المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويثبت رقم الإيصال وتاريخ التحصيل وسنة السداد على كشوف الحصر. ويقوم المحصل بإعداد حافظة توريد الاشتراكات من أصل وصورة يرفق بأصل الحافظة الصورة الثانية من الإيصالات وتورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها على أن يحتفظ الصراف بصورة الحافظة مرفقاً بها صورة إيصالات المحصل ويسلم إليه أصل الحافظة بعد التأشير عليها وعلى صورة برقم الإيصال الذي وردت به القيمة.

مادة ٤٤ - تسلم أصل الحافظة إلى الموظف المختص بقسم التحصيل الذي يتولى مراجعتها بعد التوريد والتأشير على آخر إيصال بالدفتر وردة قيمة.

مادة ٤٥ - التجار الذين لا يقومون بدفع الاشتراكات المستحقة عليهم يحرر لهم المحصل مطالبة أو تنبيه بالدفع على أن تثبت هذه المطالبات أو التنبيهات في كشوف الحصر. وبعد سجل خاص تسجل به هذه الإجراءات على أن تتم المتابعة بمعرفة قسم التحصيل.

مادة ٤٦ - تسلم أصل حواضط توريد الاشتراكات إلى قسم السجلات بالسركي لإثبات السداد وفي حالة وجود اختلاف بين سنوات السداد المستحقة والمحصلة تصحح بيانات الحافظة بمعرفة قسم السجلات ويقع بجوار كل تصحيح رئيس القسم وتعاد إلى قسم التحصيل لتصحيح البيانات وإخطار الممول بالتعديل الذي طرأ على سنة السداد الموجودة بالإيصال الذي تحت يده ثم تعاد الحواضط إلى قسم السجلات لحفظها.

مادة ٤٧ - يقوم قسم التحصيل بإثبات قيمة الاشتراكات المحصلة الحالية والمتاخرة من واقع الحواضط ومطابقتها مع قسم السجلات في سجل خاص.

مادة ٤٨ - يعد قسم التحصيل التقرير الشهري عن نشاط المحصلين والبيانات المقارنة بالرقم المستهدف لكل محصل في موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر.

مادة ٤٩ - تحظر إدارة الحسابات في نهاية كل شهر بالتعديلات التي طرأت على بيانات الاشتراكات المحصلة الحالية والمتاخرة مذكورة تعتمد من مدير عام الشئون المالية والإدارية أو من ينوب إليه.

مادة ٥٠ - تعد كشوف المتأخرات من واقع كشوف الخصر في التاريخ المحدد له ويقع عليها المختصون ورئيس قسم التحصيل.

تراجع هذه الكشوف على سجلات السداد.

مادة ٥١ - تحدد هيئة المكتب نسب عمولة التحصيل التي تصرف للمحصلين وكيفية استحقاقها ونظام صرفها في حدود التعليمات الصادرة في هذا الشأن ، كما يجوز لها أن تصرف (بدل عجز) للصيارة.

(الباب الثاني)

الفصل الأول

قواعد الصرف والاستخدامات والرقابة الداخلية

أولاً - قواعد الصرف والاستخدامات :

مادة ٥٢ - يجب أن يتم الصرف بوجب شيكات فيما عدا المصارف العاجلة والنشرة التي يجوز صرفها من السلفة المستديمة وعلى مدير الشئون المالية أو من يقوم مقامه مراعاة أن يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية.

مادة ٥٣ - لا تدفع أي مدفوعات مقدمة إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة.

مادة ٥٤ - يجب في جميع الأحوال وجود توقيعين على الشيكات الصادرة أحدها لرئيس الغرفة أو أحد نائبيه كتوقيع أول والثاني للأمين الصندوق أو الأمين المساعد كتوقيع ثان وفي حالة تظهير الشيكات وغيرها من الأوراق المسحوبة لصالح الغرفة بغرض التحصيل يكتفى بتوقيع الأمين العام مع أمين الصندوق أو الأمين المساعد.

ويصدر رئيس الغرفة نشرات بالتوقيعات الأولى والثانية تتضمن الآتي :

(أ) نماذج التوقيعات المختلفة.

(ب) التعديلات بالإضافة والحذف مع بيان قواربها كما يوضح نظاماً يكفي إعلام ذوى الشأن بالنشرات المذكورة.

مادة ٤٥ - يجب استيفاء كافة المستندات التي تؤيد وتشتب صحة وسلامة جميع المدفوعات بصورةها المختلفة والتتأكد من عدم سابقة الصرف، وتوقيع مدير الشئون المالية أو من يقوم مكانه على حواضط الشيكات بما يفيد إتمام المراجعة.

أما توقيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فهو مجرد اعتماد للصرف من البنك.

مادة ٤٦ - منوع على مسؤولي الخزينة إيداع أي مبلغ أو مستندات ذات قيمة نقدية تخصل الغير في خزائن الغرفة إلا بتصریح من رئيس مجلس الإدارة.

مادة ٤٧ - يشرف المدير العام بالاشتراك مع الإدارات المختصة على تطبيق النظم الموضوعة لعمليات الصرف، ويتحقق من أحکام الرقابة على مراحل كل عملية ولا يجوز الارتباط بأى نوع من المدفوعات قبل الرجوع إلى الإدارة المختصة للتتأكد من أن البنك يسمح بذلك.

مادة ٤٨ - في حالة فقد المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين للغير قبل الوفاء به يتم الصرف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد الحصول على بدل فاقد للمستندات المفقودة والتأشير من المختص بعدم صرف المستند الأصلي مع ضرورة الحصول على إقرار كتابي من المستفيد بعدم سبق الصرف وألا يعتمد بالمستندات الأصلية في حالة ظهورها.

مادة ٤٩ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يأذن بصرف ملابس بالمجان للعاملين بالوظائف التي تستدعي وظائفهم مثل هذه الملابس. ويجوز له أن يأذن بصرف بدل وجبات غذائية للعاملين بالغرفة في الأحوال التي تستدعي ذلك في حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية.

ثانياً - السلفة المستديمة :

مادة ٥٠ - تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة بحيث لا تتجاوز ٢٠٠٠ جنيه وتحصص للمدفوعات العاجلة والصغيرة التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن، ويجوز تقرير عهدة سلف مؤقتة للإدارات المعنية في حدود ١٠٠٠ جنيه عند الضرورة للصرف منها في أغراض العمل وأداء المهام الطارئة والعارضة وعلى أن يتم تسويتها بعد انتهاء هذه الأعمال.

مادة ٥١ - تكون السلفة عهدة للصراف أو أمين الخزينة ويؤمن عليها ضد السرقة وخيانة الأمانة، على أن تجدد بصفة دورية خلال العام، وتترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلفة المستديمة في نهاية كل سنة مالية بحيث يتم قفل أرصدة الحسابات الشخصية في نهايتها وبالتالي يظهر ختامي السنة المالية خاليًا منها على أن تجدد في أول السنة المالية التالية.

مادة ٤٢ - يكون اعتماد الصرف من السلفة كالتالي :

١ - حتى ٢٠٠ جنيه من اختصاص المدير العام.

٢ - لغاية ٥٠٠ جنيه من اختصاص أمين الصندوق أو مساعدته وما زاد على ذلك فهو من اختصاص رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

مادة ٤٣ - تراقب الإدارات المختصة تنفيذ القواعد الخاصة بالسلفة المستديمة التي يحتفظ بها في الخزينة الرئيسية ونظام الصرف وكيفية التسوية وموعدها والتأكد من سلامة التطبيق.

مادة ٤٤ - يقوم أمين الخزينة بتسلیم جميع مستندات الصرف من السلفة المستديمة أولاً بأول إلى إدارة الحسابات لقيدها به دفاتر يومية السلفة المستديمة مبوبة لبود الميزانية.

مادة ٤٥ - على مدير الشئون المالية إجراء جرد مفاجئ للسلفة المستديمة لدى أمين الخزينة لمطابقتها على رصيد السلفة الدفتري اليومي.

مادة ٤٦ - المدير العام مسؤول عن طلب إصدار القرارات الكفيلة بإحكام الرقابة الداخلية بشتى صورها بالغرفة ومتابعة تنفيذها، وكل رئيس مسؤول عن تنفيذ نظام الرقابة الداخلية في نطاق اختصاصه وعليه أن يقترح إجراء التعديلات الواجبة إذا لزم الأمر أو رأى عدم كفاية الأنظمة الموضوعة.

مادة ٤٧ - تحفظ الدفاتر والأوراق والمحررات بعد انتهاء الحاجة إلى تداولها في أرشيف مركزي ويجب الاحتفاظ بالمستندات أو المحافظة عليها خلال المدة التي ينص عليها القانون ويراعى في حالة استخدام الحاسوب الآلي إمكانية الاستغناء عن بعض الدفاتر طبقاً لحاجة العمل لأهميتها ويتبع كل إدارة أرشيف فرعى لحفظ المستندات حفظاً مؤقتاً إلى أن ترسل إلى الأرشيف المركزي.
ويضع المدير العام نظاماً لحفظ المستندات ذات الأهمية الخاصة.

أولاً - الحسابات :

مادة ٤٨ - يضع مدير الشئون المالية النظام المحاسبي الذى يضمن الدفاتر القانونية والسجلات التى يستلزم طبيعة إمساكها وعلى إدارة الحسابات إمساك الدفاتر الآتية على الأقل :

١ - دفاتر يومية السلفة المستديمة.

٢ - دفاتر يومية البنك.

٣ - دفاتر يومية الإيرادات.

٤ - دفاتر يومية التسويات.

٥ - حسابات الأستاذ المساعدة.

حسابات البنك - أمانات ومطلوبات في عهد مدينين وحسابات تحت التسوية.

٦ - اليومية العامة.

٧ - الأستاذ العام.

ويجري القيد من واقع المستندات بالشرح الوافي يومياً في دفتر حسابات الأستاذ المساعدة واليوميات المساعدة.

وفي حالة تطبيق النظم الآلية في الحاسبات يجوز الالتزام بإمساك الدفاتر القانونية فقط (اليومية - الجرد).

مادة ٤٩ - تقوم الإدارة المختصة باستخراج ميزان مراجعة شهري بحركة وأرصدة الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي ويعرض على السيد أمين الصندوق المساعد.

مادة ٥٠ - تسلم دفاتر الشيكات الواردة من البنك إلى مدير عام الشئون المالية وتكون عهدة طرفه وعليه أن يتأكد من سلامتها تسلسلها ومطابقتها لخطاب البنك.

وتثبت دفاتر الشيكات الواردة طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ ورودها في سجل يحفظ طرفه.

ويسلم دفتر إلى الحاسبات لاستعماله في المدفوعات مقابل توقيعه بالاستلام على السجل.

ويجب عند تسليم دفتر شيكات جديد لرئيس الحاسبات استلام كعب الدفتر السابق وإثبات ذلك على السجل مع ضرورة مراجعة واستيفاء بيانات الشيكات المستعملة على الكعب وتأشير المدير العام للشئون المالية على كل كعب.

ثانياً - الدورة المستندية الحسابية :

مادة ٥١ - يضع مدير الشئون المالية قواعد الدورة المستندية والضبط المحاسبي بحيث تتحقق الدورة المستندية الترابط بين الإدارات والأقسام وتنظيم عمليات الرقابة والضبط الداخلي.

(الباب الثالث)

القواعد العامة للشراء والبيع والتأجير والاستئجار

ماده ٥٢ - تسرى أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ على الغرفة ووفقاً للحدود والشروط والقواعد والإجراءات الواردة به في شراء المقولات والتعاقد على المقولات وتلقي الخدمات وفي شراء واستئجار العقارات وكذلك في بيع وتأجير العقارات والمقولات والمشروعات والترخيص بالافتتاح أو باستغلال العقارات .

ماده ٥٣ - يتم الارتباط مع الإدارة المختصة بمرافقة الاعتمادات للتنسيق قبل البدء في إجراءات التعاقد .

(الباب الرابع)

في المخازن وتنظيمها والتفتيش عليها وجردها

الفصل الأول

المخازن :

أولاً - نظام المخازن وأنواعها :

ماده ٥٤ - يراعى في اختيار موقع المخازن أن تكون الأماكن مناسبة لطبيعة الأصناف المخزونة وخصائصها وكفاية الوسائل اللازمة بطريقة تؤدي إلى سهولة تناولها وصيانتها .

وتنقسم المخازن إلى ما يأتي :

- مخزن المطبوعات والأدوات الكتابية .

- مخزن أدوات النظافة .

- مخزن الأثاث والأدوات الكهربائية .

- مخزن المخلفات والأصناف .

ماده ٥٥ - أمين المخزن مسؤول عن متابعة اتخاذ الضمانات الكافية من تأمين ووقاية وأمن جميع المخازن .

ماده ٥٦ - لا يجوز أن يتم استلام أو صرف أي صنف إلا عن طريق المخازن كما لا يجوز أن تحتفظ بأصناف لا تخص الغرفة إلا بإذن خاص من رئيس مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يجب إثبات ذلك بسجل خاص مستقل عن السجلات العادية للمخازن .

مادة ٥٧ - الأصناف الموجودة بالمخازن عهدة شخصية لدى أمين المخازن وهو مسئول عنها وعن تخزينها وتربيتها وصيانتها وصرفها ولا يجوز أن ينفي غيره في أي أعمال دون الحصول على ترخيص كتابي من مدير الشئون المالية وفي حالة تسليم عهدة المخازن ابتداء إلى المختص وفي حالة تسلم هذه العهدة منه بسبب النقل أو انتهاء الخدمة أو لأى سبب آخر تتولى لجنة يشكلها مدير الشئون المالية والإدارية عملية التسليم والتسلم وتشتت اللجنة أعمالها في معاشر.

مادة ٥٨ - يقوم أمين المخزن بإمساك بطاقة حصر صنف لقيد الوارد والمصرف بالمخازن يقابلها ببطاقات أخرى بالحسابات مع ترصيد عقد كل حركة إضافة أو صرف ويجب عدم التأخير في القيد بالبطاقات .

وفي نهاية كل شهر تراجع أرصدة الأصناف بالحسابات على الأرصدة المقابلة لها بالمخازن وعند ظهور أي خلاف تفحص أسبابه وتحدد المسئولية .

ولا يجوز تسوية العجز في بعض الأصناف الموجودة مقابل أصناف مماثلة وبنفس الكمية .

مادة ٥٩ - يقوم أمين المخزن بإمساك سجل لقيد العينات ويتم استلام الأصناف من الموردين طبقاً لشروط العقود أو أوامر التوريد بعد فحصها بمعرفة لجان متخصصة للتحقق من مطابقتها للعينات أو المواصفات المتعاقد عليها وإذا استدعى الأمر قبول توريدات تخالف تلك العينات أو المواصفات يجب تحديد تلك المخالفات لتقدير قيمة الحصم المناسب .

مادة ٦٠ - يضع مدير الإدارة المختص نظاماً لإحكام الرقابة على موجودات المخازن وذلك بإمساك كارت حصر الصنف بالمخازن ويجب إجراء جرد مفاجئ من وقت لآخر .

ثانياً - الدورة المستندية للمخازن :

مادة ٦١ - يجب اتباع الدورة المستندية للمخازن منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدها للمخازن ثم صرف قيمتها للمورد وصرفها للأقسام التي تحتاج إليها وفيما يلى النماذج والسجلات المستخدمة في الدورة : استماراة طلب عطاء - أمر توريد - إذن استلام - صنف ومحضر فحص - استماراة إضافة للمخزن - استماراة صرف من المخزن - بطاقة حصر صنف - استماراة العهدة الشخصية والفرعية - استماراة ارتجاع للمخزن - استماراة جرد - دفتر عهدة المخزن للأصناف المستديمة والأصناف المستهلكة - دفتر المراقبين - دفتر إجمالي - الأصناف المستديمة - دفتر مراقبة إجمالي عهدة المخازن) وذلك طبقاً لكل حالة .

ثالثاً - المخلفات والأصناف المستهلكة :

مادة ٦٢ - تولى لجنة يشكلها أمين الصندوق بيع موجودات المخزن من المخلفات والأصناف المستهلكة - فيما عدا المطبوعات - بالزاد العلى عن طريق أحد خبراء المزادات المقيدة بالجدول وتقدم اللجنة محضرًا تفصيلياً بأعمالها إلى أمين الصندوق أو أمين المساعد لاعتماده؛ أما المطبوعات فيتم بيعها إلى إحدى شركات صناعة الورق بالقطاع العام مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية.

وفي حالة ضآللة قيمة هذه المخلفات فيجوز بيعها بالزيادة المحدودة أو الممارسة المحدودة.

الفصل الثاني**التفتيش على المخازن**

مادة ٦٣ - يضع مدير الشئون المالية والإدارية نظاماً للتفتيش على المخازن ويعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الإدارة.

مادة ٦٤ - يهدف التفتيش على المخازن إلى التتحقق من أن أحكام هذه اللائحة منفذة بدقة وأن القيد بالسجلات والبطاقات مدون بانتظام وأن عمليات المخزن من وارد ومنصرف مقيدة حتى يوم التفتيش وأن استلام السلع من الموردين يجري طبقاً للقواعد والنظم الموضحة في هذا الشأن.

مادة ٦٥ - تقدم تقارير التفتيش إلى رئيس مجلس الإدارة عن طريق المدير العام.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٢١ - ٢٠١٠ مس ٢٥٤٠